.

وفي مفردات أبي يعلى الصغير لا خلاف أن الكافر لو قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة يقبل منه ولا يحكم بإسلامه .

الثانية لو أكره ذمي على إقراره به لم يصح لأنه ظلم .

وفي الانتصار احتمال يصح .

وفيه أيضا يصير مسلما بكتابة الشهادة .

الثالثة لا يعتبر في أصح الوجهين إقرار مرتد بما جحده لصحة الشهادتين من مسلم ومنه بخلاف التوبة من البدعة ذكره فيها جماعة .

ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحد فلا .

الرابعة يكفي جحده لردته بعد إقراره بها على الصحيح من المذهب كرجوعه عن حد لا بعد بينة بل يجدد إسلامه .

قال جماعة يأتي بالشهادتين .

وفي المنتخب الخلاف .

نقل بن الحكم فيمن أسلم ثم تهود أو تنصر فشهد عليه عدول فقال لم أفعل وأنا مسلم قبل قوله هو أبر عندي من الشهود .

قوله وإن مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة .

قوله ولا يبطل إحصان المسلم بردته .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع ويؤخذ بحد فعله في ردته نص عليه كقبل ردته